


فئات مسموح بقاؤها في الإمارات 6 أشهر بعد انتهاء الإقامة 5





الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ Federal Authority for Identity, Citizenship, Customs and Port Security

أبوظبي : عماد الدين خليل

حددت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، 5 فئات يسمح لها البقاء في دولة الإمارات 6 أشهر، بعد انتهاء الإقامة، أو إلغائها، وفقاً لمنظومة التأشيرات المحدثة التي أعلنتها الهيئة أخيراً، ودخلت حيز التنفيذ، من 3 أكتوبر الجاري.

وأوضحت أن تلك الفئات هي: «الحاصلون على الإقامة الذهبية وأفراد أسرهم، والحاصلون على الإقامة الخضراء وأفراد أسرهم، وأرملة الأجنبي المقيمة في الدولة أو مطلقة، والطلبة الدارسون بعد انتهاء دراستهم وتكون كفالتهم على الجامعات والكليات في الدولة، والمقيمون في الدولة من أصحاب المهن المهارية من المستوى الأول والثاني، في تصنيف وزارة الموارد البشرية والتوطين».

وأشارت إلى أنه وفقاً لتعديل صلاحية البقاء في الدولة بعد انتهاء الإقامة أو إلغائها للمنظومة الجديدة، هناك فئتان يسمح لهما بالبقاء في الدولة 3 أشهر وهما «المقيمون في الدولة من أصحاب المهن المهارية من المستوى الثالث، في تصنيف وزارة الموارد البشرية والتوطين، و(ملأك العقار) الذين لديهم إقامات على أحد العقارات».

وأضافت أنه عدلت كذلك مدة السماح بالبقاء في الدولة لأصحاب الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف، إلى 60 يوماً بدلاً من 30 يوماً، وتشمل المقيمين وعمال الخدمة المساعدة وأفراد الأسرة وغيرهم من أصحاب الإقامات الصادرة بوجود ضامن أو مستضيف. لافتة إلى أن فئات إقامات (الكوارث والحروب والمتقاعد الأجنبي والعمل الافتراضي والمستثمر أو الشريك) يسمح لهم البقاء في الدولة 30 يوماً بعد انتهاء إقامتهم أو إلغائها.

ودعت الهيئة الجميع للاستفادة من المزايا الجديدة، مبالدخول على الموقع الإلكتروني للهيئة والتطبيق الذكي، للتعرف إلى تلك المزايا والتقديم عليها، وعبر مراكز سعادة المتعاملين المنتشرة في الدولة. مؤكدة أن المنظومة المحدثة للتأشيرات تمثل نقلة نوعية في دخول الأجانب وإقامتهم في المنطقة والعالم.

في سياق متصل، أكدت الحكومة الرقمية، أنه على الأجانب المقيمين في أي من دول مجلس التعاون الخليجي، الحصول على التأشيرة الإلكترونية لدخول الإمارات، قبل سفرهم وتتيح التأشيرة البقاء في الدولة 30 يوماً من تاريخ الدخول مع القابلية للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوماً.

ودعت الأجانف المقيمين في أي من دول المجلس، التقدف للءصول على التأشيرة الإلكترونية التي تعدّ شرطاً أساسياً لدءول دولة الإمارات، عبر الإدارة العامة للإقامة للشؤون الأجانف دبي، أو الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والءمارك وأمن المنافذ.

وحددت 8 شروط لتقديم الطلب على التأشيرة، منها أنه يجب أن تكون صلاحية الإقامة بدولة المجلس التعاون أكثر من 3 أشهر، عند الوصول لمنافذ الإمارات، وأن تكون صلاحية جواز السفر لءامل إذن الدءول أكثر من 3 أشهر أيضاً، ولن يوافق على أي طلب تأشيرة زيارة لأي فرد من الأسرة أو الفئات المساعدة لمقيمي مواطني دول المجلس أو مرافقيهم، دون سفر الكفيل برفقتهم. كما أن صلاحية إذن دءول مقيم دول المجلس قبل الدءول 30 يوماً من تاريخ الإصدار، ومدة البقاء في الدولة 30 يوماً من تاريخ الدءول، قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 30 يوماً، ولن يسمح لءامل إذن دءول مقيم أو مرافق المجلس بالدءول للدولة إذا كانت إقامته منتهية أو ملغية، ولن يسمح لءامل إذن دءول مقيم المجلس الدءول للدولة إذا غير المهنة بعد إصدار إذن الدءول.

"ءقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليء. © 2026.